الايهام الذي يظن به توقف عتق الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث اوكان واجازه يعتق كله كانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي في كل قيمته ولو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني موجبه كلا وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا يعتق وكلا وارث له وليس عليه لبيت المال شئ ويلزم على ظاهر عتق ثلثه فقط بقاءه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه وكلا موجب له لوجود شرط عتقه بموت المولي **ويدفعه** اي الايهام قول الكافي والهداية في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه اوباع وحابا اووهب فذلك كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا في الضرب كاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا انجز قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ولم يسع العبدان اجازت الورثة انتهي والجامع بينهما عتق المدبر قبيل زهوق الروح على التحقيق او عقب الموت على ظاهر التدبير كانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده **وكلام** الكافي والهداية هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض ملك ابنه بالغ وهو قيمته ومات وله ابنان سواه عتق وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث وكا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان العتق في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية مضى لانه لا يمكن نقضه حقيقة ولم انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت من حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب والمكاتب كا يرث كانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه الامام عمر النسفي رحمه الله تعالى بقوله • اذا اشترى الابن مريض وهلك • عن شروه لم يسع والارث ملك • ولم يرث اذا سعى وافتيا • فورثاه فيهما واستعيا

مريض ملك ابنه

ثم قال

ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى في الثلثين عنده ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث انتهي **وقد علمت** انه ليس كل مستسعى يكون كالمكاتب بل في معتق البعض ونحوه كما نص عليه الامام في تقسيم المستسعى فان يكن الامام قد نص على هذا المخالف له وان لم يكن تخريجا من المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا ويدفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله نص المعتبرات على خلافه **منها** ما قال في الخلاصة وفي الاصل من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل لم عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه وكا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه اولم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة انتهي **ومثله** في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة اذا ادعاه البايع وقد ولدت لدون ستة اشهر مذ بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا سعاية لانه يعم المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري **وقد** ذكر في الكافي من باب اقرار المريض مثل ما في القدوري والاصل فلا يعدل عنه غيرانه سكت عن السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في الكافي وشارك الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من الحوايج الاصلية ومثله في شرح المجمع لابن الملك وفي شرح المصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من الحوايج الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرماء ولا للورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا لا يري انه يجوز ان يثبت نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفى المانع صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته انتهي ومثله في الدرر والغرر والكنز والهداية وشرحها **وقال** الزيلعي وان اقر بغلام مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوايج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح وقد ذكرناها في الدعوى والعتاق ووجه الزيلعي كونه من الحوايج الاصلية

اقر بنوة عبد

ولد المبيعة اذا ادعاه البايع

النسب من الحوايج الاصليه

للمكاتب لا يرث

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)